Academic International Journal of Social Sciences and Humanities
ISSN: 2984-7729
Aca. Int. J. Soc. Sci. H. 2025; 3 (2) 17-36
Journal homepage: http://www.aipublishers.org/aijssh

The Legal Personality of Commercial Companies in Jordan: Concepts, Legal, and Economic Implications

Dema Matrouk Aloun

Commercial Law, Faculty of Law, Isra University, Amman, Jordan
ORCID
Email: Demamatruk@outlook.com

Article Info.
Article history:
Receive 24 September 2025
Revised 30 October 2025
Accepted 1 December 2025
Published 11 December 2025
Keywords:
Legal personality, rights, commercial relationships, company, economy.
How to cite:
Dema Matrouk Aloun (2025). The Legal Personality of Commercial Companies in Jordan: Concepts, Legal, and Economic Implications. Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36 https://doi.org/10.59675/S323.
Copyright:
This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0).

Abstract

This study examines the concept of the legal personality of commercial companies in Jordan, considering it as an independent legal entity capable of exercising rights and assuming obligations in its own name, separate from its members or partners. The research traces the historical development of this concept and its impact on business organization and commercial relationships, with a particular focus on legislative updates in the Jordanian Commercial Law that ensure effective legal recognition of corporate legal personality. The study also highlights the legal and economic significance of such recognition by regulating the relationship between the company and its employees, protecting the interests of various stakeholders, and promoting economic stability. The research concludes that legal personality serves as a fundamental pillar for creating an organized and reliable commercial environment, providing clear legal guarantees, supporting national economic growth through enhanced documentation, regulating commercial operations, and ensuring companies' compliance with applicable legislation.

الشخصية المعنوية للشركات التجارية في الأردن: المفاهيم والآثار القانونية والاقتصادية

ديما متروك العون

جامعة الاسراء، عمان، الأردن

Demamatruk@outlook.com

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية في الأردن، باعتبارها كيانًا قانونيًا مستقلًا يتمتع بالقدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص، منفصلًا عن أعضائه أو شركائه. يستعرض البحث تطور هذا المفهوم عبر التاريخ، وانعكاساته على تنظيم الأعمال والعلاقات التجارية، مع التركيز على التحديثات التشريعية في القانون التجاري الأردني التي تضمن اعترافًا قانونيًا فعالًا بالشخصية المعنوية. كما يبرز البحث الأهمية القانونية والاقتصادية لهذا الاعتراف، من خلال تنظيم العلاقة بين الشركة ومرؤوسيها، وضمان حماية الأطراف المختلفة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي. ويخلص البحث إلى أن الشخصية المعنوية تمثل ركيزة أساسية لخلق بيئة تجارية منظمة وموثوقة، توفر ضمانات قانونية واضحة، وتدعم نمو الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز التوثيق، وضبط العمليات التجارية، وضمان التزام الشركات بالتشريعات المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: الشخصية المعنوية، الحقوق، العلاقات التجارية، الشركة، الاقتصاد.

المقدمة

تُعدّ الشخصية المعنوية من الركائز الأساسية في القانون التجاري، حيث تمثل وحدة قانونية مستقلة تتمتع بكيان معنوي منفصل عن الأشخاص الطبيعيين المالكين أو الشركاء. وقد برزت أهمية هذا المفهوم استجابة لمتطلبات العمل التجاري الحديث، إذ أصبحت الشركات والمنشآت التجارية بحاجة إلى إطار قانوني يحدد حقوقها والتزاماتها بوضوح، ويضمن الحماية القانونية لكل من أصحابها والدائنين والمجتمع على حد سواء. ويتميز الكيان ذو الشخصية المعنوية بالذمة المالية المستقلة، والقدرة على التملك، ورفع الدعاوى، وإبرام العقود باسمه الخاص، ما يسهم في تيسير إدارة الأعمال وتقليل المسؤولية الشخصية للمالكين.

في التشريع الأردني، يُستند الاعتراف بالشخصية المعنوية إلى مجموعة من التشريعات التي تعكس تطور الفهم القانوني لأهمية هذا المفهوم في تنظيم الأعمال التجارية. وتستمد المبادئ القانونية التي تحكم الشخصية المعنوية في الأردن قوتها من مصادر متعددة، تشمل القانون المدني، والأحكام المتعلقة بالشركات، والقوانين ذات الصلة التي تؤطر الكيانات التجارية، بما يضمن استقرارها القانوني وحماية مصالح الأطراف المعنية. ويُعتبر وجود تشريعات محددة خطوة حاسمة نحو تكريس الاعتراف بالشخصية المعنوية ككيان قانوني مستقل يتمتع بالحقوق والواجبات المقررة قانوناً، بما يتوافق مع طبيعة النشاط التجاري وأهداف الشركات المختلفة.

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

كما ينعكس الاعتراف بالشخصية المعنوية على الالتزامات المالية والمسؤولية القانونية للشركات، إذ يُفترض أن تتحمل الشخصية المعنوية أعباءها الخاصة، بما يقلل من المسؤولية الشخصية للمالكين ويحمي مصالحهم المالية. وفي الوقت نفسه، يحقق هذا الاعتراف توازناً بين حقوق المساهمين وواجباتهم، وبين حماية الدائنين من خلال فرض مسؤولية محددة على الكيان المعنوي. أما على مستوى المجتمع، فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية يعزز الشفافية والإفصاح المالي، ويشجع على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، بما يسهم في استدامة النشاط التجاري وتنميته ويعزز ثقة المستثمرين والأطراف المعنية.

بناءً على ذلك، يُعد فهم الشخصية المعنوية وأسس الاعتراف القانوني بها أمراً جوهرياً لضمان تطبيق القانون بفاعلية، ولتحقيق استقرار بيئة الأعمال التجارية في الأردن. فهي تمثل حجر الزاوية في بناء إطار تنظيمي متكامل يعزز تكامل الأعمال وشفافيتها، ويسهم في تطوير القطاع التجاري بما يتماشى مع متطلبات النمو الاقتصادي والإصلاحات التشريعية المستمرة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد مدى كفاية التشريعات الأردنية القائمة في تنظيم الشخصية المعنوية للشركات والمؤسسات التجارية، وضمان التوازن بين حماية حقوق المالكين والمساهمين، وحماية مصالح الدائنين والمجتمع. وعلى الرغم من الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية ككيان مستقل، يثار التساؤل حول ما إذا كانت القوانين الوطنية توفر إطاراً واضحاً وفعالاً لتحديد مسؤوليات الكيان وحدود الالتزامات المالية، وكيفية التعامل مع الحالات التي تتداخل فيها مسؤولية الكيان المعنوي مع المسؤولية الشخصية للأفراد. كما ترتبط الإشكالية بكيفية تحقيق التوازن بين تطبيق المعايير الدولية للأعمال التجارية وحماية البيئة القانونية المحلية، بما يضمن استقرار الأعمال وشفافيتها وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من التركيز على مفهوم الشخصية المعنوية كعنصر محوري في تنظيم الأعمال التجارية، من خلال المحاور التالية:

1. **الأهمية النظرية** :يساهم البحث في تعزيز الفهم القانوني لمفهوم الشخصية المعنوية وأسس الاعتراف بها، ويمكّن من مقارنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة.
2. **الأهمية العملية** :يوفر البحث إطاراً يوضح حدود المسؤولية القانونية والمالية للكيانات التجارية وأصحابها، مما يسهل على الممارسين القانونيين والمديرين إدارة المخاطر القانونية والتجارية بفعالية.
3. **الأهمية القانونية الاجتماعية والاقتصادية** :يسهم البحث في تعزيز حماية الدائنين والمستثمرين، ورفع مستوى الشفافية وممارسات الحوكمة الرشيدة، بما يدعم التنمية الاقتصادية المستدامة ويزيد من ثقة الأطراف المعنية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة مفهوم الشخصية المعنوية وأسس الاعتراف القانوني بها في التشريع الأردني.
2. تحليل الإطار القانوني الأردني الذي ينظم حقوق وواجبات الكيان المعنوي في سياق الأعمال التجارية.
3. تقييم مدى توافق التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالشخصية المعنوية.

الدراسات السابقة

1. دراسة أبو حلو والشمري (2008)

ناقشت هذه الدراسة الشخصية المعنوية للشركة التجارية المنحلة، مركزّة على ما يحدث بعد انحلال الشركة أو تصفيتها. أبرزت الدراسة أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية له آثار قانونية مهمة على الدائنين، التزامات الشركة، والتمثيل القانوني أثناء هذه المرحلة. وقدمت الدراسة مقارنة مع حالات مماثلة في بعض التشريعات العربية، موضحة الفروق في التعامل مع الشركات المنحلة

2. دراسة أحمد بن سالم(2022)

بحثت الدراسة أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية، مع التركيز على الشركات ذات المالك الواحد. أظهرت الدراسة أن القانون الأردني يسمح باستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال بعض مراحل التحول، إلا أن هناك حالات محدودة تفقد فيها الشركة استقلالها القانوني. الدراسة سلطت الضوء على الأبعاد الاقتصادية والقانونية لهذا الاستمرار، وبيّنت تأثيره على استقرار العلاقات التجارية وحماية الدائنين.

3. دراسة محمود المساعدة(2016)

ركزت هذه الدراسة على أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، سواء على المستوى القانوني أو الاقتصادي. أظهرت الدراسة أن استمرار الشخصية المعنوية خلال التصفية يتيح حماية حقوق الدائنين واستكمال التزامات الشركة، ويقلل من النزاعات القانونية. كما تناولت الدراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية وبعض التشريعات العربية الأخرى لتوضيح أطر استمرار الشخصية المعنوية.

4. دراسة محمود مختار أحمد بريري(2013)

قدمت هذه الدراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والفرنسية والإنجليزية فيما يتعلق بالشركات التجارية واكتسابها الشخصية المعنوية. ركّزت الدراسة على شروط اكتساب الشخصية المعنوية وحدود استخدام هذه الشخصية في العلاقات

القانونية، مع تحليل لكيفية حماية الحقوق الاقتصادية للشركة والشركاء. وقدمت الدراسة نموذجًا نظريًا لتطبيق هذا المفهوم في سياق الأردن.

منهجية البحث

اعتمد البحث على **المنهج التحليلي القانوني** كأساس رئيسي لدراسة موضوع الشخصية المعنوية للشركات والمنهج الوصفي: لتوضيح مفهوم الشخصية المعنوية وأسس الاعتراف بها في القانون الأردني، وتحليل المبادئ القانونية المرتبطة بحقوق وواجبات الكيان المعنوي. والاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، واستعراض أوجه التشابه والاختلاف التشريعية.

وعليه سيتم البحث في موضوع البحث على النحو التالي:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للشخصية المعنوية

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية

المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية في القانون الأردني

المبحث الثاني :آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية

المطلب الأول: الأثار القانونية للشخصية المعنوية للشركات التجارية

المطلب الثاني: الأثار التعاقدية للشخصية المعنوية للشركات التجارية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشخصية المعنوية

الإطار المفاهيمي للشخصية المعنوية يركز على تحديد المفهوم الأساسي للكيان القانوني المستقل الذي تتمتع به الشركات التجارية، وما يترتب على ذلك من خصائص وتميز عن الأفراد الطبيعيين. تُعد الشخصية المعنوية كيانا قانونيا يكتسب صفة الاعتراف بإجراءاته القانونية، بحيث يُمكنه ممارسة الحقوق والالتزامات، والإقدام على التصرفات القانونية المختلفة كمستقل عن مالكيه أو شركائه. يُبنى مفهوم الشخصية المعنوية على أساس أن الكيان يعتبر وحدة قانونية مستقلة تتمتع باعتراف قانوني يجعل له أذونات وحقوق محددة، ويخضع لالتزامات والتزامات قانونية مستقلة، مما يحقق فاعلية أكبر في تنظيم العلاقات التجارية وتسهيل عملياتها. (المانحي، 2020، ص 15)

أسس الاعتراف بالشخصية المعنوية تتنوع بين الأطر القانونية والفكرية؛ إذ تستند إلى قواعد القانون المدني والتجاري، فضلاً عن الأعراف التجارية الحديثة التي تطورت عبر الزمن. من الناحية القانونية، يُعتبر إقرار الشخصية المعنوية بمثابة اعتراف

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

رسمي من الدولة للكيان بأنه كائن قانوني له أهلية تمثيله، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، وذلك وفقاً للتشريعات والنصوص القانونية السارية. يأتي ذلك عادةً عبر إصدار قوانين خاصة أو لوائح تنظيمية تميز الشركات والمؤسسات التجارية، وتحدد شروطها وطرق تسجيلها. (العريني، 2017، ص53)

ومن الناحية الفكرية، يُنظر إلى الشخصية المعنوية على أنها وسيلة لتعزيز مصالح الأعضاء والمالكين، وتحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي، من خلال فصل ذمة الكيان عن ذمم الأفراد الذين يديرونه أو يمتلكونه. يترتب على ذلك أن الكيان يستطيع التعاقد، والتحمل، والمطالبة بحقوقه، ودفع الالتزامات بشكل مستقل عن المسؤولية الشخصية للأشخاص الحقيقيين المرتبطين به. بالإضافة إلى ذلك، يساهم الاعتراف بالشخصية المعنوية في إنشاء إطار قانوني يراقب حقوق الأطراف المعنية، ويحدد آليات حماية الحقوق والأهداف الاقتصادية للنشاط التجاري، بما يتفق مع المبادئ الشرعية والنصوص القانونية المعمول بها في الأردن. (السبك ،2012 ص.17)

المطلب الأول

مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية

ظهر مفهوم الشخصية المعنوية في الفكر القانوني والتاريخي كمفهوم أساسي يهدف إلى تمييز الكيان القانوني عن الأفراد الطبيعيين الذين يشكلونه، وذلك لإعطائه وصفاً مستقلاً يخول له ممارسة الحقوق والالتزامات بشكل مستقل عن أعضائه. تطور هذا المفهوم مر عبر مراحل زمنية متعددة تم خلالها توسيع نطاق الاعتراف بكيانات قانونية تتسم بالاستقلالية، سواء كانت شركات أو مؤسسات عامة أو خاصة، بحيث أصبح من الممكن اعتبارها كائنات معنوية ذات شخصية قانونية مستقلة. (المامرسي ،2015 ص8)

أصل مفهوم الشخصية المعنوية يعود إلى العصور القديمة، حيث كان يتم بداية من خلال تطبيق المبادئ القانونية على المؤسسات الدينية والجهات ذات الأهداف الجماعية التي تسعى لتحقيق مصالح مشتركة. في العصور الحديثة، تأكد أصول هذا المفهوم مع تبلور القانون التجاري والحديث، حيث بدأ الفقه القانوني يتعامل مع الشركات التجارية على أنها كيانات قانونية مستقلة، قادرة على إعداد العقود، ورفع الدعاوى، وتحمل المسؤولية عن التزاماتها بشكل مستقل عن مكوّناتها. (حتمل ،1986 ص14)

وقد شهدت الولايات القضائية المختلفة، خاصة مع تطور النظام الرأسمالي، اعترافات متزايدة بالشخصية المعنوية للشركات، الأمر الذي أدى إلى إرساء إطار قانوني ينظم أنشطتها ويحدد مسؤولياتها ويعزز من الثقة القانونية والتجارية بين الأطراف.[1] وللوقوف علة ماهية مفهوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية بحسب التشريع القانوني الأردني سنقوم بدراستها كما يلي:

أولا: تعريف الشخصية المعنوية للشركات التجارية

تُعتبر الشخصية المعنوية بمثابة الوجه القانوني الذي يميّز الكيان الاعتباري عن الأشخاص الطبيعيين، إذ تمنح الكيان الاعتباري الحق في التملك، والتعاقد، ورفع الدعاوى، والمطالبة بحقوقه، والتصرف بممتلكاته منفصلاً عن مالكيه أو شركائه. هذا الاعتراف القانوني ضروري لتنظيم عمل الشركات التجارية، لأنه يوفّر كيانًا قانونيًا مستقلًا ذا ذمة مالية خاصة، ويترتب عليه حقوق والتزامات لا تُحمّل مباشرة على الأفراد الذين يقفون خلفه. (تادرس،2007 ص13)

ومن الناحية التشريعية الأردنية، ينظم قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 (مع تعديلاته) هذا الاعتراف صراحةً. ينص القانون في المادة (4) على: " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها ... شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة." هذا النص يعكس الاعتراف الرسمي من الدولة بأن الكيان الذي يُشكَّل حسب القانون لديه شخصية قانونية مستقلة (اعتبارية) منذ لحظة تأسيسه[2].

كما يُشترط تحقيق بعض الشروط القانونية للاعتراف بهذه الشخصية المعنوية، مثل التأسيس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وجود عقد تأسيس أو نظام أساسي واضح يحدد هيكل الكيان وتنظيمه الداخلي. ويتجلى ذلك في ذات قانون الشركات، الذي ينظّم كيفية تسجيل الشركات ومتطلباتها، ويمنحها الحقوق القانونية اللازمة لتقوم بدورها الاقتصادي. (العربين،2019، ص34)

كما و يُنظر إلى الشخصية المعنوية بصورة منفصلة لتجريد الذمة المالية للكيان عن ذمم الأفراد، مما يوفر فصلًا قانونيًا واضحًا بين أصول الشركة وديونها من جهة، وأصول المساهمين أو الشركاء والتزاماتهم من جهة أخرى. هذا الفصل يُمكّن الكيان من التعاقد، وتحمل الالتزامات، والمطالبة بحقوقه، بصورة مستقلة، دون أن تُلحق الالتزامات القانونية مباشرة بالأفراد، ما يقلّل من المخاطر الشخصية عليهم.

في السياق الأردني العملي، هذا الاعتراف لا يقتصر على إنشاء الشركة فقط، بل يشمل أيضًا تنظيم أنواع مختلفة من الشركات، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة، وغيرها. وهذا التنظيم التشريعي الدقيق يساعد على تحديد نطاق مسؤولية كل كيان، ويوفر إطارًا قانونيًا واضحًا لكيفية إدارة أصوله والتزاماته. على سبيل المثال، تعد شركة ذات مسؤولية محدودة وسيلة قانونية فعالة للفصل بين ذمة الشركة وذمة المساهمين، ما يعكس فكرة الشخصية المعنوية بطريقة عملية وتنفيذية. (النصيف،2011 ص. 87)

وعليه نقول انه وبشكل عام، يُعد الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية في الأردن أداة قانونية قوية لحماية الحقوق، وتحقيق استقرار في العلاقات التجارية، وتعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة (المساهمين، الدائنين، الجهات التنظيمية). كما يتيح للجهات

الرقابية والتنظيمية الإشراف على الكيانات الاعتبارية بفعالية، ما ينعكس إيجابيًا على بيئة الأعمال والتنمية الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: العناصر المكوّنة للشخصية المعنوية

تتكون الشخصية المعنوية للشركات التجارية في الأردن من مجموعة من العناصر الأساسية التي تميزها عن الأشخاص الطبيعيين، وتمنحها صفة الاستقلال القانوني. وتتمثل العناصر المكونة للشخصية المعنوية في عنصرين رئيسيين؛ الأول هو وجود كيان قانوني متميز يتم إنشاؤه وفقًا للأطر القانونية المعتمدة، والثاني هو وجود نظام إداري ومالي محدد يعين إدارة الشركة ويوضح علاقاتها مع الغير. يُعتبر تأسيس الشركة وتسجيلها من الخطوات الجوهرية لخلق شخصيتها المعنوية، حيث يتم ذلك طبقًا للإجراءات القانونية التي تتضمن إعداد النظام الأساسي، والتوثيق الرسمي، والحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة، مما يرسخ وجود الشخصية القانونية المستقلة لها.

علاوة على ذلك، فإن وجود أساس قانوني واضح يُعتبر عاملاً حاسمًا في تحديد العناصر المكونة للشخصية المعنوية، حيث من خلاله تترتب حقوق الشركة والتزاماتها، وتُمارس أنشطتها بموجب إطار قانوني معين يضمن استدامتها وتحقيق أهدافها. ويشمل ذلك وجود شخصية قانونية كيانية، وكيان إداري مستقل، ورصيد مالي مخصص، وأجهزة إدارية وقرارات موثقة، وذلك كلّه يعزز من قدرة الشركة على ممارسة الأعمال والتعاقد مع الآخرين بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين أو المساهمين. (النصيف،2011 ص. 87)

وفي الختام، يتضح أن عناصر الشخصية المعنوية تتداخل فيما بينها لتشكيل كيان مستقل يتمتع بالحقوق والالتزامات، ويُعتمد على قواعد قانونية واضحة لضمان استمراريته وفعاليته في سوق العمل، مع مراعاة طبيعة كل نوع من أنواع الشركات وتأثير ذلك على وظائفها القانونية والمالية.

ثالثا: مصادر التشريع الأردني وتنظيم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية

تشكل مصادر القانون الأردني الإطار الأساسي الذي ينظم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، حيث تعتمد على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد طبيعة الكيان القانوني وحقوقه والتزاماته. ويُعد القانون المدني الأردني المصدر الرئيسي الذي ينظم المبادئ العامة المتعلقة بالعقود والأشخاص الاعتبارية، ويحدد شروط الاعتراف بالشخصية المعنوية وكيفية اكتسابها وحقوقها، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون المدني.

في الوقت نفسه، يلعب القانون التجاري الأردني دورًا جوهريًا في تنظيم أنواع الشركات التجارية، وإجراءات تأسيسها، وإدارة أعمالها، مع تحديد مسؤولياتها القانونية وأثرها على المجتمع الاقتصادي. وينص القانون على إنشاء كيانات قانونية مستقلة تمتلك حقوقًا والتزامات منفصلة عن المالكين، وهو ما يعكس مبدأ فصل الشخصية المعنوية عن الأشخاص الطبيعيين المشاركين في الكيان. (العريين 2019، ص.46)

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

كما يسهم قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في تحديد نماذج المؤسسات التجارية المعتمدة، وبيان مدى استقلالية الشخصية المعنوية، وانفصالها عن أصحاب الشركات الطبيعيين. وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات حديثة، أبرزها تعديل 2024 الذي نص على وجوب دفع 50%من رأس المال عند التأسيس، ما يعزز مصداقية الكيان وذمته المالية منذ البداية. كما فرض القانون التزامًا إداريًا بإيداع محاضر الاجتماعات في المواعيد المحددة، مع توقيع غرامة يومية عند التأخير، ما يعكس مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة على الكيان المعنوي. (قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997)

بالإضافة إلى ذلك، تنظم المادة 136 من القانون مشاركة الكيانات الاعتبارية في مجلس إدارة الشركات المساهمة، وهو ما يتيح للشخصية المعنوية ممارسة حقوقها الإدارية من خلال ممثل طبيعي، وبالتالي دمج الكيان المعنوي ضمن تركيبة الإدارة الفعلية للشركة. أما عند حدوث اندماج بين شركات، فإن الشخصية المعنوية تُنقل إلى الكيان الناتج، وفق النصوص القانونية ذات الصلة، مما يضمن استمرارية الحقوق والالتزامات دون انقطاع قانوني. (قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997)

وتتضمن التشريعات الأردنية أيضًا قوانين داعمة مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقوانين حماية الاستثمارات، والتي تفرض أحكامًا تتعلق بـ حوكمة الشركات، والرقابة، والإفصاح المالي، بما يعزز مصداقية الكيان الاعتباري ويضمن التزامه بالمبادئ القانونية والتنظيمية.

تؤكد هذه التطورات التشريعية أن المشرّع الأردني يعترف بالشخصية المعنوية ليس فقط كمفهوم شكلي، بل ككيان قانوني يتحمل التزامات جدية ويشارك بفعالية في الحياة الاقتصادية والتجارية، من خلال إطار قانوني دائم ومستدام، يضمن حقوق الأطراف المختلفة ويعزز استقرار بيئة الأعمال في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية في القانون الأردني

يعترف القانون الأردني بشكل واضح ومحدد بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، حيث تعتبر هذه الشخصية كائنًا قانونيًا مستقلًا يتمتع بأهلية قانونية معنوية تمكنه من ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص. وتُعد الشخصية المعنوية من المبادئ الأساسية التي تضمن فصل الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء أو المساهمين، مما يسهل عملية إدارة الأعمال والتعاملات التجارية ويعزز من الاطمئنان على حقوق الأطراف المعنية. (قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997)

وقد درج التشريع الأردني على تنظيم الاعتراف بالشخصية المعنوية من خلال تحديد شروط تأسيس الشركات وتسجيلها بشكل رسمي في السجل التجاري، بحيث يتحقق الاعتراف القانوني بعد استيفاء كافة المتطلبات الشكلية والمادية المنصوص عليها. ويتضمن ذلك تقديم الأغراض التجارية واكتمال النموذج القانوني، والتثبت من توافر الشروط القانونية مثل وجود النظام الأساسي، والموافقة الرسمية، والتسجيل في الجهة المختصة، مما يمنح الشركة الشخصية القانونية ويكسبها حق اللجوء إلى القضاء، والتمتع بحقوق الملكية، وتقاضي الدعاوى.

كما حدد القانون من خلال النصوص القانونية أن الشخصية المعنوية تتعلق أيضًا بمسؤولياتها والتزاماتها، حيث يكون الكيان المستقل مسؤولاً عن ديونه والتزاماته، وليس الأفراد الممثلين له إلا في حدود صلاحياتهم القانونية. وتُعترف السلطة التشريعية بحقوق ومسؤوليات الشخص المعنوي بشكل واضح، مما يمنح الشركات القدرة على التعاقد، وامتلاك الأصول، والمطالبة بحقوقها بشكل مستقل عن الشخوص الطبيعية المؤسسين أو المساهمين. (الشرقاوي،1986 ص .274)

وفي مرحلة التأسيس، يُشترط تصديق النظام الأساسي للشركة وإتمام إجراءات التسجيل بشكل رسمي ليتم الاعتراف بالشخصية المعنوية، وتتمثل تلك المرحلة في إيداع الأوراق اللازمة وتأكيد فاعليتها القانونية عند الجهات المختصة. ويعد الاعتراف الحكومي بالشخصية المعنوية ضمانة أساسية لبدء النشاط التجاري القانوني ولحماية حقوق الأطراف، كما يحق للشركة باسمها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك التعاقد، والدعاوى، والحصول على التمويل الضروري لممارسة نشاطها.

هذا التنظيم يشكل إطارًا قانونيًا ثابتًا يعزز من استقرار المعاملات التجارية، ويضمن احترام الحقوق، ويكفل الحماية القانونية للشركات ولأطراف التعامل معها، من خلال الاعتراف القانوني الصريح بالشخصية المعنوية ككيان قانوني مستقلا وحتى يتحقق ذلك لا بد من البحث في:

أولاً: شروط تكوين الشخصية المعنوية للشركة التجارية

تتطلب تكوين الشخصية المعنوية للشركة التجارية توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن اعتراف السلطة المختصة بوجودها بشكل قانوني وفعال. من أهم هذه الشروط أن يكون هناك كيان قانوني محدد يتم تأسيسه وفقاً للإجراءات المدونة في التشريع الأردني، وذلك لضمان شفافية وشرعية العمليات التي يقوم بها. كما يشترط أن تتوافر في الشركة نية جدية في إنشاء كيان مستقل يمارس النشاط التجاري، وأن يكون هدفها مشروعاً ومتفقاً مع الأحكام القانونية السارية.

علاوة على ذلك، يتعين على الشركة تحديد هويتها القانونية من خلال إيداع الوثائق القانونية اللازمة، مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي، لدى الجهات المختصة، مما يمنحها صفة الاعتراف الرسمي. ويجب أن تتوافر في الشركاء أو المؤسسين أهلية قانونية تتيح لهم إبرام العقود والاتفاقيات، وأن يكونوا غير محجور عليهم أو غير معاقين قانونياً يحول دون تأسيس الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يستلزم التأسيس أن يتم إكمال جميع الإجراءات الشكلية من تسجيل وترقيم وإشهار، لضمان حفظ حقوق الأطراف المختلفة ومنع أي نزاعات مستقبلية. (العنبكي، ،2004 ص.11).

كما يعتبر الالتزام بالمقومات المالية من الشروط الأساسية، حيث يتطلب وجود رأس مال كافٍ يحدد وفقاً للوائح، ويكون مخصصاً لتكوين الشركة وتحقيق أهدافها. وأخيراً، يتوجب أن يتفق النظام الداخلي للشركة مع القوانين والتشريعات الأردن ية، ويحدد الحقوق والواجبات الداخلية، بما يعزز من استقرار وسلامة الكيان القانوني للشركة ويضمن فاعليته ككيان معنوي مستقل عن الشركاء أو المؤسسين.

ثانيا: آليات العمل والكيان القانوني للشركات

تُبنى آليات العمل والكيان القانوني للشركات على أساس من المبادئ القانونية التي تضمن استمراريتها وفاعليتها في إضفاء شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد المؤسسين أو الإداريين. فإقرار الشخصية المعنوية يتيح للشركة أن تتصرف ككيان مستقل قادر على التقاضي، وتملك الحقوق، وتحمل الالتزامات بشكل منفصل عن مالكيها أو من يديرها. وتتمثل آليات العمل في تنظيم عمليات التأسيس، والإدارة، والتمثيل، والرقابة، بما يضمن توافقها مع الأحكام التشريعية والأنظمة المعمول بها.

تُحدد الهيكلة القانونية للشركات بشكل دقيق لضمان استقرارها القانوني، حيث يجب أن تتوفر لها وثائق تأسيس رسمية، مثل العقد التأسيسي والنظام الداخلي، التي تحدد أهدافها، وحقوق والتزامات الشركاء، وآليات إدارة الشركة. كما تعتمد آليات العمل على وجود إدارة مرنة وفعالة، قادرة على اتخاذ القرارات وفق قواعد واضحة تضمن الشفافية والكفاءة. ويقوم النظام القانوني الخاص بالشركات بحصر اختصاصات السلطات العليا، وخاصة مجلس الإدارة والمدير العام، من خلال تحديد صلاحياتهم، وواجباتهم، وأساليب مراقبتهم، بما يسهم في حماية أصول الشركة وصورة العمل. (الخوالدة،2018، ص 34)

علاوة على ذلك، يُشجع القانون على تطبيق نظم وإجراءات موحدة لضبط العمليات المالية والتجارية، وتحديثها بحسب الحاجة، مع الالتزام بالمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الموردين، والعملاء، وحماية حقوق الشركاء. وتُعد أنظمة العمل والإجراءات الإدارية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الكيان القانوني للشركة، لضمان انتظام العمل وتحقيق الأهداف بشكل منسجم. (الخوالدة،2018، ص 34)

وأخيراً، فإن مراقبة الالتزام بالعقود واللوائح المنظمة لعمل الشركة يُعد عنصرًا حيويًا لضمان استمرارية الكيان، مع وجود آليات قانونية واضحة لمعالجة أي تداخل أو نزاعات قد تنشأ. وتُعد القدرة على التكيف مع المتغيرات التشريعية، إلى جانب تبني إجراءات فعالة لإدارة المخاطر، من العوامل الأساسية التي تدعم استقرار الكيان القانوني للشركات وتعزيز الثقة في العمل التجاري ضمن الإطار القانوني السليم.

ثالثاً: مراحل تأسيس الشركات والتسجيل والاعتراف بها

تمر عملية تأسيس الشركات التجارية عبر عدة مراحل منظمة تضمن تحقيق الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية لها بشكل رسمي وملزم. تبدأ المرحلة الأولى بتحديد نوع الشركة وتوثيق عقد التأسيس الذي يعبر عن إرادة الشركاء ويحدد أسس الشركة وهيكلها الإداري وحقوق والتزامات الأطراف. بعد ذلك، يتم تقديم الطلبات إلى الجهات المختصة، عادةً دائرة الشركات أو السجل التجاري، مرفقة بجميع المستندات اللازمة كمسوحات الأرض، وثائق الهوية، وعقود التأسيس. تُخضع الإجراءات لعدد من الشروط القانونية التي تصادق على صلاحية التأسيس، كأن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة، مع الالتزام بشروط رأس المال والنظام الأساسي.

تُجرى عملية الفحص والتدقيق من قبل الجهات المختصة، التي تتحقق من استيفاء الشركة للشروط القانونية ولاستكمال الإجراءات الإدارية، يتم إصدار شهادة التسجيل، والتي تُعد اعترافًا رسمياً بأن الشركة ذات شخصية معنوية قائمة وفاعلة. بعد التسجيل، يكتسب الكيان القانوني شخصية الاعتراف، مما يمنحه حقوقاً والتزامات مهنية، ويخول القانون للشركة ممارسة نشاطاتها التجارية بشكل مستقل عن شخصية الشركاء أو المساهمين. تتضمن المرحلة الأخيرة إصدار السجل التجاري، الذي يُعد الوثيقة الرسمية التي تثبت وجود الشركة وتفصل بين ذمتها المالية وذمة الشركاء، مما يرسخ أهمية التسجيل في حماية حقوق الأطراف وتسهيل إجراءات الإثبات في المنازعات القانونية. (العجارمة، (2019).ص 76)

المبحث الثاني

آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية

تُعد آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل جوهري على تنظيم العلاقات القانونية والمالية للشركات التجارية. إذ يمنح هذا الاعتراف الشركة شخصية قانونية مستقلة عن مالكيها أو مؤسسيها، مما يترتب عليه استقلالها المالي والإداري، ويُمكنها من ممارسة التصرفات القانونية، بما في ذلك التعاقد والتملك والملكية، بشكل مستقل.

من أبرز هذه الآثار، قدرة الشركة على امتلاك أموال خاصة بها وتحمل مسؤولية ديونها والتزاماتها دون تحميل الأفراد المؤسسين أو المساهمين أي التزامات شخصية مباشرة، ما يعزز حماية حقوقهم ويقوي استقرار العلاقات التجارية. كما يترتب على هذا الاعتراف أن تُمنح الشركة حقوق وواجبات قانونية كاملة، بما يتيح لها رفع الدعاوى القضائية والتقاضي في مختلف المسائل المرتبطة بالتزاماتها وحقوقها، دون التأثير على الأفراد المشاركين فيها.

في مجال المسؤولية المدنية والتجارية، تتحمل الشركة وحدها المسؤولية عن الأفعال والأضرار الناتجة عن أنشطتها، وهو ما يحمي الأفراد من المسؤولية المباشرة في العديد من الحالات ويزيد من ثقة الأطراف الخارجية في التعامل مع الكيان التجاري. كما يمنح الاعتراف بالشخصية المعنوية الشركة القدرة على التصرف باسمها القانوني، توقيع العقود، وإدارة الأصول، مما يعزز سمعتها ويتيح لها إقامة علاقات تعاقدية مستقرة تسهم في استمرارية الأعمال واستقرارها. (السنهوري، (2010 ص 211).

علاوة على ذلك، يسهّل الاعتراف بالشخصية المعنوية عمليات الاندماج والتوسع والاستحواذ، حيث يُنظر إلى الشركة ككيان قانوني مستقل، مما يسهل تعاملها مع المؤسسات المالية والمصرفية، والحصول على التمويل والاستثمار، ويُعزز قدرتها على النمو الاقتصادي.

كما يساهم الاعتراف بالشخصية المعنوية في إدارة المخاطر القانونية، عبر الحد من المسؤولية الشخصية للمؤسسين أو المساهمين، لا سيما في حالات التصفية أو الإفلاس، بما يحمي ممتلكاتهم الخاصة ويعزز استقرارهم المالي. ويترتب على ذلك أيضًا التزام

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

الشركة بالقوانين والأنظمة المنظمة للتسجيل والرقابة، ما يقوي موقفها القانوني في مواجهة الغير ويضمن ممارسة نشاطها وفق إطار قانوني منظم.

بذلك، يمنح الاعتراف بالشخصية المعنوية الشركة اعترافًا رسميًا ومصداقية قانونية، مما يعزز مكانتها في السوق، ويضمن استقامة عملياتها التجارية، ويمهد الطريق لتطوير أنشطة تعاقدية أكثر تنظيمًا وموثوقية، مع حماية حقوق جميع الأطراف وتعزيز الاستقرار الاقتصادي العام.

المطلب الأول

الأثار القانونية للشخصية المعنوية للشركات التجارية

يشكل الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية والمالية، ويترتب عليه مجموعة من الآثار الأساسية، يمكن تلخيصها كما يلي:

1. الاستقلال المالي للشركة التجارية:

تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمم الشركاء أو المساهمين، بحيث تصبح أموالها ملكًا لها وحدها، ولا تُعد ملكًا مشتركًا بين الأفراد المرتبطين بها. وتعتبر هذه الذمة المالية المستقلة ضمانًا عامًا لدائني الشركة، إذ لا يحق لدائني الشركاء المطالبة بأموال الشركة إلا بعد الوفاء بالديون المستحقة عليها. هذا يعني ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية يُحَدِّدُ إطارًا قانونيًا يميز الكيان الاعتباري عن الأفراد المرتبطين به. وهو يمثل أبرز الآثار المترتبة على ذلك هو استقلالية الشركة مالياً، إذ تعتبر الكيان المستقل الذي يملك أصوله ويمتلك حقوقه الخاصة، بعيدًا عن مسؤولية الممثلين أو المساهمين عنها. هذا الاستقلال المالي يمكّن الشركة من إدارة مواردها بشكل مستقل، وأداء التزاماتها المالية والدفع في حدود ما تمتلكه من أصول، مما يحمي المساهمين وأعضاء الإدارة من المساءلة الشخصية عن ديون الشركة أو التزاماتها المالية. (الزيود، (2020). ص 58)

2. الاستقلال القانوني للشركة التجارية:

تُمنح الشركة أهلية قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات اللازمة لأداء أعمالها التجارية. وتستطيع بموجب ذلك إبرام العقود، امتلاك الأصول، رفع الدعاوى القضائية أو الدفاع عنها باسمها الخاص، ولها موطن قانوني مستقل يُميّزها عن الأشخاص الطبيعيين. هذا الاعتراف بالشخصية المعنوية محدودية المسؤولية، وهو مبدأ بالغ الأهمية يُفرض بمقتضاه أن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار قيمة حصصهم في رأس المال، مما يعزز الثقة ويشجع على الاستثمار في الشركات. هذا الوضع يحد من تعرض الأفراد للمخاطر القانونية والمالية الناتجة عن أعمال الشركة، ويحصر مسؤوليتهم في حدود ما استثمروه من أموال.

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

إضافة إلى ذلك، يكرس الاعتراف بالشخصية المعنوية فصلًا واضحًا بين مسؤولية الشركة ومسؤولية الأفراد الذين يمثلونها، مما يسهم في تنظيم العلاقات القانونية والمالية بطريقة منظمة وشفافة. يُعزز هذا الفصل من قدرة الشركة على توقيع العقود، والاستفادة من الامتيازات القانونية، والتعامل مع الغير بشكل مستقل، دون أن يتأثر الأفراد بمسؤوليات الشركة أو العكس. (العجارمة، (2019). ص 129).

3. الحماية للشركاء في الشركة التجارية:

في معظم أنواع الشركات، لا سيما شركات الأموال، تتحمل الشركة وحدها مسؤولية ديونها، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أموال الشركاء الشخصية. ويترتب على ذلك أن إشهار إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، والعكس صحيح، ما يعزز حماية أصولهم الخاصة ويحد من المخاطر المالية المترتبة على النشاط التجاري. ذلك أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يرسم فصلًا واضحًا بين مسؤولية الشركة ومسؤولية الأفراد الذين يمثلونها، مما يسهم في تنظيم العلاقات القانونية والمالية بطريقة منظمة وشفافة. يُعزز هذا الفصل من قدرة الشركة على توقيع العقود، والاستفادة من الامتيازات القانونية، والتعامل مع الغير بشكل مستقل، دون أن يتأثر الأفراد بمسؤوليات الشركة أو العكس. (العجارمة، (2019). ص 68).

4. الاستمرارية للشركة التجارية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مستقلة عن أي تغييرات في هيكل الملكية أو انسحاب الشركاء. وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة حتى أثناء إجراءات التصفية، بما يلزم لتحقيق أهدافها القانونية والمالية، مما يمنع الزوال الفوري للكيان القانوني ويضمن استمرارية التعاملات التجارية.

5. الهوية والاسم التجاري المستقلان للشركة التجارية

تتمتع الشركة باسم مميز يميزها عن غيرها من الشركات، ويستمد غالبًا من طبيعة نشاطها التجاري، ما يسهم في ترسيخ مكانتها القانونية والاقتصادية في السوق.

6. الأهلية المحددة:

تحدد الأهلية القانونية للشركة بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله، فلا يمكن للشركة التصرف إلا في حدود ما يتطلب تحقيق هذا الغرض. وعند ممارسة الشركة للأعمال التجارية ضمن نطاق اختصاصها القانوني، يُعتبر الكيان الاعتباري تاجرًا وفقًا للقوانين المعمول بها، بما يضمن توافق تصرفاته مع حدود الأهلية القانونية المقررة. (العجارمة، (2019) ص 68).

المطلب الثاني

الأثار التعاقدية للشخصية المعنوية للشركات التجارية

تستلزم المسؤولية العقدية للشخصية المعنوية للشركات التجارية في القانون الأردني وجود إطار تنظيمي داخلي يحدد صلاحيات الأفراد المخولين بالتعاقد وتمثيل الشركة أمام الأطراف الثالثة. فدور المدراء والموظفين لا يقتصر على تنفيذ السياسات المحددة، بل يُعدون مسؤولين عن التزام الشركة بالعقود التي يبرمونها ضمن حدود صلاحياتهم، مع مراعاة أن أي تجاوز أو تصرف خارج عن نطاق التمثيل الممنوح لهم قد لا يترتب عليه مسؤولية مباشرة على الشركة، إلا إذا ثبت علمها أو رضاها عن التصرفات غير المصرح بها. كما تتطلب مسؤولية الشركة عن أدوار أجهزتها الالتفات إلى مدى نظامية الإجراءات المتبعة في توثيق التصرفات والعقود، بالإضافة إلى وجود إجراءات رقابية لضمان صحة القرارات والتصرفات.

وفي سياق حماية الغير، يُعتبر تنظيم العملية التعاقدية ضروريًا لضمان أن تُعتمد التصرفات وفقاً للوائح الداخلية، وأن تكون التوافر على صلاحيات واضحة ومعتمدة أساسًا لضمان صحة المعاملات. يُفترض أن يكون هناك نظام داخلي متين يحدد آليات التثبت من صلاحيات الممثلين، بحيث يتحمل الطرف الآخر مسؤولية التحقق من صحة التمثيل قبل الالتزام. هذا يؤدي إلى حماية الأطراف الخارجية من مخاطر التصرفات غير المصرح بها، ويعزز من استقرار التعاملات التجارية. (المحيسن،(2017)، ص 77).

وفيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن تصرفات موظفيها والمديرين، يُقصر القانون الاردني مسؤولية الشركة على التصرفات التي تقع ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة أو تلك التي أقرها النظام الداخلي أو التصرفات التي غالباً ما تُعتبر من تخصصات المهام الموكلة لهم، مع أهمية إبراز معايير تنظيم العمل والسلطات الممنوحة لضمان حسن الأداء والمسؤولية. وعليه، فإن تنظيم الإجراءات الداخلية يساعد على ترسيخ المبادئ القانونية التي تضمن التوازن بين حماية مصالح الشركة ومنح الثقة اللازمة للأطراف الخارجية، من خلال تحديد واضح لسلطات الالتزام والتصرف، وتوثيق رسمي لكل التوكيلات والصلاحيات المعطاة للممثلين.

وبذلك، فإن التنظيم الداخلي السليم يشكل أساسًا لضمان مسؤولية الشركة عن التصرفات التعاقدية، ويحد من المنازعات القضائية الناتجة عن تجاوز الصلاحيات أو التصرفات غير المصرح بها، مما يعزز الثقة في البيئة التجارية ويضمن التوازن بين مصلحة الشركة وأطرافها.

أولاً: مسؤولية الشركة عن أدوار المدراء والموظفين في التعاقد

تُعد مسؤولية الشركة عن أدوار المدراء والموظفين في التعاقد من العناصر الأساسية التي تحدد مدى التزام الشركة القانونية وتبعات تصرفاتها التعاقدية. فبمقتضى القانون الأردني، فإن الشركة تعتبر مسؤولة مباشرة عن الأفعال التي يقوم بها المدراء

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323

والموظفون في إطار أعمالهم الرسمية، إذ يعتبر هؤلاء نائبين عن الشركة عند تنفيذهم للتصرفات التي تقتضيها مصالحها وأنشطتها التجارية. ولذلك، فإن الالتزامات والعقود التي يبرمونها نيابة عنها تترتب عليها آثار قانونية مباشرة، وتكون ملزمة للشركة بشكل أصيل، دون حاجة لإثبات علمها أو موافقتها على كل تصرف.

وفي هذا السياق، تمنح السلطات التفاوضية والتوقيعية للمدراء صلاحيات واسعة تتعلق بالتعاقد باسم الشركة، تشترط في كثير من الأحيان أن تكون ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم وفقاً للأنظمة الداخلية أو اللوائح المعتمدة، أما إذا تعدوا تلك الصلاحيات، فقد تُعد تصرفاتهم غير ملزمة للشركة إلا إذا أقر بها مجلس الإدارة لاحقاً. ويُشدد القانون على أهمية تحديد نطاق صلاحية المدراء لضمان عدم استمرار المسؤولية القانونية على الشركة في حال تجاوزوا سلطاتهم، خاصة عند دخولهم في تصرفات تعاقدية خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة.

وفي حال تصرف المدراء أو الموظفين خارج صلاحياتهم، يتحملون مسؤولية شخصية عن تلك التصرفات، إلا أن مسؤولية الشركة تبقى قائمة إذا تبين أن التصرف قد تم في سياق مهني رسمي، وأن الشركة لم تتخذ إجراءات للحد من تلك التصرفات أو لم تتابعها بشكل مناسب. من هنا، تبرز الحاجة إلى تنظيم داخلي فعال لضمان أن تكون صلاحيات التوقيع والتعهد واضحة، وأن تكون الشكاوى أو الاعتراضات على التصرفات المتعمدة أو غير المتعمدة معروفة للأطراف المعنية، بما يعزز من حماية مصالح الشركة والأطراف الثالثة على حد سواء. (الهروط، (2018).)، 155–178).

وبالنظر إلى مدى تأثير تلك المسؤولية على الالتزامات التعاقدية، يتضح أن تفعيل مسؤولية الشركة يعتمد بشكل كبير على مدى دقة تحديد صلاحيات المدراء ومدى التزامهم بتوجيهات الإدارة، الأمر الذي يضمن استقرار العلاقة التعاقدية ويقلل من المنازعات القانونية المحتملة. كذلك، فإن وجود نظام داخلي واضح يحدد آليات التفويض الرقابي، مع فرض العقوبات على التصرفات غير المشروعة، يسهم في تعزيز مدى مسؤولية الشركة تجاه أطراف العلاقة التعاقدية. وهكذا، فإن مسؤولية الشركة عن أدوار مديريها وموظفيها في التعاقد تشكل أحد الركائز الأساسية لضمان سلامة البيئة القانونية والتنظيمية التي تحكم عملياتها التجارية.

ثانياً: أبعاد تتعلق بحماية الغير والتصرفات المعتبرة في نطاق الشركة

تتعلق أبعاد حماية الغير والتصرفات المعتبرة في نطاق الشركة بكيفية تنظيم العلاقة القانونية بين الشركة والأطراف الخارجية، وخاصة في سياق حماية مصالح الغير والتأكد من صحة التصرفات التي تتم باسم الشركة. يترتب على شخصية الشركات المعنوية أن تكون لها آليات واضحة تضمن اعتراف الغير بصحة التصرفات التي تقع ضمن نطاقها، سواء كانت تلك التصرفات تعاقدية أم غير تعاقدية. يتعين على القانون الأردني تحديد حدود صلاحيات الإدارة والأشخاص المفوضين، بحيث يكون للغير يقين تام من أن التصرفات التي يتم اعتمادها من قبل من يمثل الشركة تعتبر صحيحة وملزمة. لذلك، يكون لغياب التوثيق أو تجاوز الاختصاص تأثيرات مباشرة على صحة التصرفات، بحيث يمكن إثبات أن تصرفات الخارج جزء من أفعال الشركة إن كانت ضمن صلاحيات رئيسية أو ضمن نطاق التغطية التفويضية.

علاوة على ذلك، يُعنى تنظيم نطاق التصرفات التي تعتبر معتبرة باعتماد قواعد تصنيفية، تحدد ما إذا كانت الإجراءات تُعد من التصرفات التي تقع في إطار صلاحيات الإدارة أو تتجاوزها، بحيث يتم حماية الغير من الأخطاء أو التصرفات غير المشروعة أو غير المصرح بها. يترتب على ذلك حساسية بالخصوص في عمليات التوقيع، والتعاقد، والتصرفات المالية التي تؤثر مباشرة على مركز الشركة المالي والتزاماتها، مما يستوجب وجود نظام داخلي صارم لضمان التعلق بالتصرفات المعتبرة شرعاً وقانوناً.[3]

كما ينعكس على حماية الغير أن تسترشد الشركة بأن التصرفات الصادرة من أشخاص غير مخولين بشكل مباشر أو قانوني لا تقع ضمن مسؤوليتها القانونية إلا في حالات التفويض والتوكيل المسبق، أو إذا كانت هناك مسوغات قانونية تؤيد اعترافها بأعمال هؤلاء الأشخاص. وفي هذا النطاق، تتطلب الحالة أن يكون هناك توازن بين حماية حقوق الغير من جهة، وحقوق أصحاب الشركة من جهة أخرى، من خلال وضع قواعد صارمة لضمان الشفافية والمساءلة في التصرفات الإدارية. (الزيود، (2020). ص 45)

وفي النهاية، يتوجب على القانون أن يفرض رقابة وتنظيم داخلي يضمن احترام حدود الصلاحيات، ويُقنّن التصرفات المعتبرة، بهدف تقديم حماية متكاملة لحقوق الغير، وتقليل مخاطر الالتباس أو الاحتيال، مع ضمان التنفيذ السليم للعقود التي تبرم باسم الشركة. إن تطبيق هذه الأبعاد يعزز من سلامة العمليات التجارية ويُسهم في استقرار التعاملات، ويحد من المنازعات القانونية الناتجة عن تصرفات خارج نطاق الصلاحية أو غير معتبرة قانونياً.

ثالثاً: آثار التعاقد على رأس المال والتوزيعات والالتزامات المالية

تؤثر التعاقدات التي تقوم بها الشركات التجارية على رأس مالها بشكل مباشر، حيث تعتبر العقود الوسيلة الأساسية لزيادة الموارد المالية أو تحسين وضعية الأصول، الأمر الذي يعزز من قدراتها التنافسية والنمو المستدام. فعند إبرام الشركة لعقود معينة، مثل عقود الشراء أو الاستثمار، يتغير حجم رأس المال أو تركيبته، وقد يتضاعف في حال توظيف الموارد بشكل فعال. من ناحية أخرى، يترتب على الالتزامات الناتجة عن التعاقدات التزامات مالية مباشرة على الشركة، تترتب عليها التزامات قانونية ومالية تتطلب الوفاء والالتزام، ويؤثر ذلك على الوضع المالي العام للشركة، ويُعدُّ استمرارية التزاماتها أساساً لضمان سلامة مركزها المالي.

وفي سياق التوزيعات، فإن العقود التي تبرمها الشركة تؤثر بشكل غير مباشر على توزيع الأرباح على المساهمين، خصوصًا إذا كانت العقود تتضمن التزامات طويلة الأمد، أو استثمارات رأس مالية تعتمد على نتائج العقود. إذ قد يتوجب على الشركة في بعض الحالات، إعادة توزيع جزء من الأرباح أو الاحتياطيات الخاصة بها، مما يُحدِث تأثيرًا على سياسة التوزيع والعائدات

المرتقبة للمساهمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات المالية الناتجة عن العقود، سواء كانت ديوناً مؤجلة أو التزامات تعاقدية، تنعكس بشكل مباشر على قدرة الشركة على توزيع الأرباح، إذ يُشترط توافر السيولة الكافية لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة.

أما فيما يتعلق بالالتزامات المالية، فإن العقود التي تبرمها الشركة تتطلب تحديد مسؤولياتها المالية بدقة، ويمكن أن تؤدي إلى التزامات مباشرة مثل دفع الثمن أو التكاليف المرتبطة بتنفيذ العقد، أو التزامات غير مباشرة كضمانات أو رهونات تضمن تنفيذ الالتزامات. ومن المهم أن يكون هناك تنظيم داخلي لضمان التزام الشركة بتسديد هذه الالتزامات في مواعيدها وحسب الشروط المتفق عليها، حيث تؤثر عدم الوفاء بها على سمعة الشركة واستقرارها المالي، فضلاً عن تداعياتها القانونية من حيث تعرضها للمساءلة أو التعرض لدعاوى قد تؤثر على مركزها المالي بشكل كبير. (الشرمان، (2017). ص63)

بالمجمل، فإن الآثار التعاقدية على رأس المال، والتوزيعات، والالتزامات المالية، تؤكد على أهمية الالتزام القانوني والتنظيمي بوثائق العقود، وضرورة إدارة فاعلة للموارد المالية، بما يضمن استقرار الشركة واستمراريتها، إلى جانب حماية حقوق الأطراف المعنية بما يتوافق مع المبادئ القانونية والتنظيمية المعمول بها في القانون الأردني.

الخاتمة

تُعدّ الشخصية المعنوية للشركات التجارية ركناً محورياً في التشريع الأردني وفي بنية الاقتصاد الوطني، إذ مكّنت الشركات من امتلاك كيان مستقل يُمارس حقوقه ويباشر التزاماته بصورة منفصلة عن ذمم الشركاء. وقد أظهر التحليل أنّ منح الشركة شخصية معنوية مستقلة ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو إطار تنظيمي يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، وحماية الائتمان، وتعزيز الثقة بين المتعاملين. كما تبيّن أن الاعتراف بالشخصية المعنوية أسهم في تنظيم المسؤوليات، وتحديد نطاق الحقوق والالتزامات، وضمان حماية الأطراف المختلفة، سواء داخل الشركة أو خارجها.

ورغم التطور التشريعي الذي يشهده قانون الشركات الأردني، ما تزال بعض الإشكالات العملية قائمة فيما يتعلق بمسؤولية المديرين، والرقابة على إساءة استعمال الشخصية المعنوية، وحماية الدائنين في حالات التعسف أو الإعسار. لذلك فإن توسيع الإطار التنظيمي وتطوير أدوات الرقابة والتشريع بات ضرورة لضمان التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة الأطراف المتعاملة معها.

النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة فيما يلي:

- **الاعتراف التشريعي الكامل بالشخصية المعنوية:** اعترف قانون الشركات الأردني للشركة التجارية بشخصية معنوية مستقلة بمجرد تسجيلها، مما يترتب عليه تمتعها بذمة مالية مستقلة واسم تجاري وجنسية وموطن قانوني خاص.

- **استقلال الذمة المالية للشركة عن الشركاء :** أثبتت الدراسة أن الذمة المالية المنفصلة تُعدّ من أهم آثار الشخصية المعنوية، حيث لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في الحدود التي يحددها القانون ونوع الشركة.
- **تحديد المسؤولية القانونية بدقّة:** إقرار الشخصية المعنوية أدى إلى توزيع المسؤوليات بين الشركة ومديريها وشركائها، ومن ذلك مسؤولية المديرين عن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم أو ترتكب بسوء نية.
- **تعزيز الحماية القانونية للدائنين:** استقلال الشركة عن الشركاء وفّر ضماناً للدائنين من خلال تخصيص أموال الشركة للوفاء بديونها، مع بقاء حماية إضافية في حالات إساءة استخدام الاستقلال القانوني أو ارتكاب الغش.
- **آثار اقتصادية إيجابية:** وجود شخصية معنوية واضحة يساهم في تشجيع الاستثمار، وزيادة الثقة في البيئة التجارية الأردنية، وتسهيل جذب رؤوس الأموال محلياً ودولياً.

وجود ثغرات تشريعية تتعلق بالحوكمة: أظهرت الدراسة الحاجة إلى مزيد من التنظيم لمسؤولية المديرين، وآليات الرقابة الداخلية، ومنع تضارب المصالح داخل الشركات.

التوصيات

- **تعزيز الإطار التشريعي لمسؤولية المديرين:** ضرورة وضع نصوص أكثر وضوحاً تُحدد مسؤولية المدراء في حال الإهمال الجسيم، إساءة استعمال السلطة، أو تجاوز الصلاحيات، بما يحقق حماية أكبر للشركة والشركاء والدائنين.
- **تطوير آليات حوكمة الشركات:** تفعيل معايير الحوكمة المنصوص عليها في التشريعات الأردنية، وتوسيع نطاق إلزامية بعضها على الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- **تقييد إساءة استعمال الشخصية المعنوية:** اقتراح تعديل تشريعي يسمح للمحكمة بـ "رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية" في حالات الغش أو التعسف، لحماية الدائنين والمستثمرين.
- **تعزيز الرقابة والإفصاح المالي:** إلزام الشركات بمستوى أعلى من الشفافية، خصوصاً في التقارير المالية، لتقليل مخاطر إساءة استخدام الذمة المالية المستقلة.
- **توعية الشركاء والمديرين بالآثار القانونية للشخصية المعنوية:** عقد برامج تدريبية تُعرّف بالحقوق والواجبات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالمسؤوليات المدنية والجزائية التي قد يتعرض لها المديرن
- **دعم التحول الاقتصادي وفق المعايير الدولية:**تزويد التشريعات الأردنية بنصوص تتماشى مع المعايير العالمية في حماية المستثمرين والحوكمة، لتعزيز جاذبية الاقتصاد الأردني.

المصادروالمراجع:

1. الماحي، حسين .(2020) .الشركات التجارية .دار النهضة العربية.
2. العريني، محمد فريد .(2013) .الشركات التجارية .دار الجامعة الجديدة.
3. السبك، صربي مصطفى حسن .(2012) .*النظام القانوني لتحول الشركات: دراسة مقارنة* (الطبعة الأولى). مكتبة الوفاء القانونية.
4. المامرسي، يسر حسني علي .(2015) .*الأثر القانوني لتحول شركات الأشخاص إلى شركات مساهمة عامة* (رسالة ماجستير). جامعة الإسراء، الأردن.
5. دحتل، مراد فيهم .(1986) .*الشركات: تغيير شكل الشركة* (الطبعة الثانية). منشأة المعارف.
6. تادرس، خليل فيكتور .(2013) .*تقسيم الشركة من الوجهة القانونية* .دار النهضة العربية.
7. العريين، محمد فريد .(2019) .*الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال* .دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
8. النصيف، ياس .(2011) .*موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر: تحول الشركات وانقضاؤها واندماجها* . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. الشرقاوي، محمود مسري .(1986) .*الشركات التجارية* .دار النهضة العربية.
10. القليوبية، مسيحة .(2018) .*الشركات التجارية* .دار النهضة العربية.
11. يونس، علي. (دون تاريخ) .*الشركات التجارية* .دار الفكر العربي.
12. بريري، محمود مختار .(1983) .*قانون المعاملات التجارية: الشركات التجارية* (الطبعة الأولى). دار الفكر العربي.
13. العنبكي، محيد جميد .(2004) .*الشركات في القانون التجاري* (الطبعة الأولى). مكتبة عدن، بغداد.
14. الخوالدة، محمد أحمد .(2018) .*شرح القانون التجاري: الشركات التجارية* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. العجارمة، محمد .(2019) .*القانون التجاري: الشركات والأوراق التجارية* .عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
16. السنهوري، عبد الرزاق .(2010) .*الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام* .بيروت: منشورات الحلبي.
17. الزيود، هاني خالد .(2020) .*أثر الشخصية المعنوية للشركات على مسؤوليتها المدنية في القانون الأردني* (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية، عمّان.
18. المحيسن، زياد .(2017) .*القانون التجاري: الشركات والقانون الاقتصادي* .عمّان: دار وائل للنشر.
19. الهروط، سامي. (2018). مسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها في القانون الأردني .*المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 10*.(2)
20. السعدي، زيد عبد الله .(2018) .*مسؤولية الشركة عن أعمال مديريها في القانون الأردني* (رسالة ماجستير). جامعة اليرموك، الأردن.
21. الشرمان، أحمد عايد .(2017) .*الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية في القانون الأردني* (رسالة ماجستير). جامعة اليرموك.

Aca. Intl. J. Soc. Sci. H. 3 (2) 17-36. **DOI** https://doi.org/10.59675/S323